

رعاية المسنين بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري رقم 12/10 تحديدا

عامر عامر مصطفى

تاريخ الإرسال: 2018-01-10

طالب دكتوراه، عضو بمخبر البحث القانون والعقار

تاريخ القبول: 2018-05-11

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02

تاريخ النشر: 2018-08-03

الملخص:

إن الإستراتيجية والسياسة الاجتماعية الوطنية لرعاية الأشخاص المسنين، ترمي إلى محاربة كل أشكال إقتلاعهم من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية الإسلامية بالأخص، فهي تسعى إلى ضمان تكافل وتكفل أسري واجتماعي، إن على مستوى الأسرة أو على مستوى هيكل ومؤسسات إستقبال المسن عند الإقضاء، من خلال إيجاد آليات مناسبة لذلك، وما القانون 12/10 تأكيداً لتوجهات الدولة التي أخذت على عاتقها ذلك كونه جوهر التزام الدول والمجتمعات اتجاه مواطنيها.

الكلمات المفتاحية: المسن؛ الرعاية؛ التكافل الأسري؛ الدولة الراعية؛ المجتمع.

Résumé :

La stratégie sociale nationale et la politique de prise en charge des personnes âgées visent à lutter contre toutes les formes de déracinement de leur famille et de leur société qui sont contraire à nos valeurs nationales et islamiques en particulier, ils cherchent à assurer la solidarité et la sécurité familiale et social, que ce soit au niveau de la famille ou au niveau des structures de vieillesse est des institutions le cas échéant, grâce à la mise en place de mécanismes juridiques appropriés pour cela, et la loi 10/12 mais plutôt une confirmation des orientations de l'Etat qui a entrepris cela comme le noyau de l'engagement des états et des sociétés à l'égard des citoyens.

Mots-clés: Personne âgée, Soins, Solidarité familiale, État parrain, La société.

مقدمة:

إذا كانت حقوق المسنين عرفت في الغرب منذ أكثر من نصف قرن نتيجة فقدان هذه الفئة للأمن الصحي، الإقتصادي، الاجتماعي والثقافي أمام تنكر الأسر لمطالبهم، ما فرض على

الجمعية العالمية للمسنين (فيينا- النمسا) سنة 1982م، أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها: الصحة، التغذية، الإسكان والرعاية الاجتماعية...، ضف إلى ذلكا ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991م أين أقرت مبادئ رعاية كبار السن، لتضيف هذه الأخيرة في عام 1999م الإقرار العام الدوليين أجل المبادئ الأساسية للمسنين، ووعدت بأن يكون ذلك عام 2001م تكريسا لتطبيق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة¹.

لقد أصبحت فكرة حماية ورعاية المسنين، الشغل الشاغل لكل مجتمع خاصة وأن الإحصائيات المنشورة عن الأمم المتحدة توحى بكل وضوح أن النمو الديموغرافي للمسنين في تزايد مستمر، ولعل مرد ذلك تقدم مختلف أنواع الرعاية التي يتلقاها المسن من الجانب الصحي²، أو الاجتماعي، إذ أن عدد المسنين في عام 1998، قد بلغ 590 مليون إنسان ممن تجاوز سن الستين (60) عاما من أعمارهم، أي بنسبة 10٪ من مجموع سكان العالم، منها 230 مليون مسن في الدول المتقدمة و 360 مليون في الدول النامية³، ويتوقع علماء الإحصاء السكاني أن يصل عدد المسنين عام 2025 إلى مليار و 200 مليون مسن، وإلى حوالي 2 مليار مسن عام 2050، أي ما يزيد عن 20٪ من مجموع سكان المعمورة، وهذا بلا شك عدد هائل يدعو إلى القيام بجهود جبارة لتوفير متطلبات هذه الفئة الضعيفة.

إلا أنه وعلى المستوى المحلي، يجد الإهتمام بكبار السن أو المسنين أساسه في القيم العربية والمبادئ الإسلامية الراسخة في المجتمع الجزائري، حيث بين الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله المراحل الحرجة التي يحتاج فيها الإنسان إلى الرعاية على غرار مرحلة الطفولة والشيخوخة، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لِرَبِّكُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْجُبْنِ فَلَا خَلْفَ لَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَاقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُصْغَةٍ مُخَلَّاقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّاقَةٍ لِنُفِيسٍ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا

1-طلعت حمزة الوزنة، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، مجلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، عام 2000، ص(19،20).

2- ماجدة خميس علي ابراهيم، العمل التطوعي والأمن لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي " الأمن مسؤولية الجميع"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002، ص01.

3-اليوم الدراسي للمسنين، معلومات أساسية، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/events/olderspersonday/background.shtml>

تَمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لَكَائِلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَلَمَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَثْبَتْنَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ { [الحج:05]

ذكر الله تعالى مرحلة الخلق والتكوين، ثم مرحلة الجنين وبعدها مرحلة الطفولة، ثم مرحلة القوة والشدة إلى أَرْدَلِ العمر.

فإذا تلك مرحلة الطفولة حظيت باهتمام واضح، إن على المستوى الأكاديمي أو السياسي أو الاجتماعي والثقافي دوليا ومحليا، فإن مرحلة الشيخوخة وفي خضم التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في تملص الأسرة عن القيام بواجبها اتجاه هذه الفئة، التي أفنت حياتها في خدمة المجتمع، فواجب الرعاية تمليه القيم الدينية والأخلاقية، وتستحسنه الفطرة الإنسانية، لأن بعد الزرع يأتي الحصاد ويلبي الغرس جني الثمار، كما قال الله تعالى في محكم تنزيله. "فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان" [الرحمن:60].

و على غرار باقي البول أخذ الإهتمام بالمسنين في الجزائر منحا تصاعديا من الناحية القانونية بتشريع جملة من القوانين التي تعنى برعاية المسنين، منها على سبيل الذكر لا الحصر القانون رقم:12/10، المؤرخ في:23 محرم عام 1432 الموافق ل:29 ديسمبر سنة 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والذي أكد مسعى الدولة لإيلاء الرعاية التامة لهذه الفئة داخل المجتمع الجزائري، الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية ضمان الدولة الجزائرية في ظل توجهاتها القانونية المستحدثة، للرعاية اللازمة للمسنين والتي كرستها أحكام الشريعة الإسلامية؟، لتحليل هذه المسألة سنعرض إلى ماهية ومضمون رعاية المسن في كل من القانون(12/10)و الشريعة الإسلامية في المحور الأول، ثم نرجع في المحور الثاني على مضمون رعاية المسن التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء واتهل منها القانون الوضعي مبادئه الأساسية.

المبحث الأول: ماهية رعاية المسن في الشريعة والقانون

يسترعي موضوع رعاية المسنين، اهتمام الدارسين في الآونة الأخيرة، جراء تفاقم ظاهرة الزج بكبير السن في مرافق أوجدتها الدولة والمجتمع معا، من منطلق واجب الحماية المقرر لهذه الفئة، والتي نص عليها الدستور¹ صراحة في التعديل الأخير، لهذا كان لزاما تحديد مفهوم المسن والمقصود من الرعاية.

1-المادة (72) //فقرة7، من الدستور الجزائري تنص على: "...تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنون..."

رعاية المسن جملة مركبة يكتمل معناها، بعد تحديد معني الرعاية والمسن كل على حدا في مدلولاتها اللغوية، والاصطلاحية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الرعاية لغة واصطلاحاً:

يجمع اللغويون والدارسون من أهل الإختصاص على أن الرعاية تدل على عدة معاني بحسب الجملة والإختصاص اللذين سيقت فيهما.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية لغة:

رعاية إسم، فعله: رعى، مصدره: رعى، ويقال: رعى الماشية الكلاً أي سرحته فيه وأكلته أي: سرحها في الكلاً، ورعى النجوم: راقبها، رعى الأمير رعيته رعاية: ساسها وتدبر شؤونها رعى عليه حرمة: حفظها.

ويقال: راعت الأرض أي: كثر فيها المرعى، راعيته سمعي: إستمعت مقالته، إسترع الماشية: طلب أن يرهاها، راعي الماشية: حافظها، ج: رعاة، راع، ج: رعايا، رعية الملك: الخاضعون له، الراعي: كل من ولي أمر قوم كالبطريك والأسقف وغيرها.

ويقال: المرعى، مص: الكلاً والجمع: مراعي أي: مكان وجود الكلاً¹.

الفرع الثاني: مفهوم الرعاية اصطلاحاً: سبق وأن ذكرنا ان التعريف الاصطلاحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاختصاص الذي يعنى بدراسته، من مجملها:

- يعرفها فريد لاندر، بأنها ذلك النسق المنظم من الخدمات والأجهزة التي يتم إعدادها لمساعدة الأفراد والجماعة على تحقيق مستويات مناسبة للصحة والمعيشة ولتدعيم العلاقات الشخصية والاجتماعية بما يمكنهم من تنمية قدراتهم وتحسين مستوى حياتهم بما يتماشى مع احتياجاتهم ومجتمعاتهم².

- يصفها أحمد كمال أحمد على أنها الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة، لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية³.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت، ص 607.

2- فريد لاندر، الرعاية الاجتماعية، تاريخ النشر: فبراير 2015، تاريخ التصفح: 08 أكتوبر 2017، الساعة: 45:20، على الموقع: <http://annabaa.org/arabie/communitry/1067>

3- نفس المرجع السابق

- **المواثيق الدولية**، تنص صراحة على أنه لكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية وله الحق في الضمان في حالة مرضه وعجزه وشيخوخته وفي الحالات التي يفقد فيها وسائل معيشتة¹، أي أن الرعاية بمفهومها هذا تشمل ضمان مستوى معيشي يصون كرامة الفرد، إحاطته بالعلاج من خلال كفالة الصحة والعلاج له، حين فقد له وسائل عيشه.

- **أقر دستور الجزائر**: بأن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة²، فالرعاية بمفهومها الدستوري شملت كل مناحي حياة المواطن واختزلت في مصطلح المعيشة.

- **أما مبادئ الشريعة الإسلامية**، فمفهوم الرعاية فيها مبني على المسؤولية الملقاة على كل فرد من أفرادها التي إن أداها كما يجب، كان المجتمع على أحسن حال من الترابط و الإستقرار الاجتماعي لأن الكل مسؤول ويقع تحت مسؤوليته أفراد آخريين تجب رعايتهم، يتضح ذلك جليا من قوله عليه الصلاة والسلام: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**³، فلفظ **"كل"** من الألفاظ التي تنفيد العموم، فالرعاية بمفهومها الإسلامي لها الجانب القانوني والمؤسسي مثل الرعاية في العصر الحديث، كل ذلك يضاف إلى المقوم الأساسي للدين الإسلامي، وهو الجانب التعبدية الذي يجعل الرعاية دافعا ذاتيا عند الإنسان لتحمل مسؤوليته تجاه مجتمعه دون أن يدفعه أحد لذلك، وذلك رغبة منه فيما عند الله من جزاء أخروي.

- **المطلب الثاني: تحديد مفهوم المسن لغة واصطلاحا:**

بخلاف المعنى اللغوي نجد ان تعريف المسن يختلف من تخصص إلى آخر بحسب العمر والوصف والآثار، ناهيك عن تعدد الترادف الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية.

- **الفرع الأول: مفهوم المسن لغة:**

المسن في اللغة: الرجل الكبير، فإذا زاد في الكبر أطلق عليه:

"هرم" أو كهل⁴، قال ابن منظور: **أسن الرجل: كبر وكبرت سنه**، يسن إسنانا فهو مسن وهرم

1- ماهر أبو المعاطي على، الإجهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، جامعة حلوان، مصر، ص 15.

2- المادة (73) من الدستور الجزائري تنص على: **"ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمون"**.

3- رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، مدخل إجتماعي متكامل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

سنة: 2001/2000، ص 23.

4- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مشروع دليل الأشخاص المسنين في الجزائر، ديسمبر 2012.

و"كهل" هو أقصى الكبر¹.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المفهوم اللغوي لأي مصطلح غالبا ما يأتي فضفاضا يتسع ليشمل أكثر من وضع معين، فمفهوم الشخص المسن لغة يتسع ليشمل الكهل والشيخ والهرم، ومن بلغ أرذل العمر... إلخ، ومن المؤكد أن من ضمن هذه الطوائف من ليس بالمسن في الاصطلاح القانوني، ومن لم تنطبق عليه الأحكام المقررة في قانون حماية الأشخاص المسنين محل الدراسة، ولا يستفيد من المزايا والحقوق الممنوحة لهم.

- الفرع الثاني: مفهوم المسن اصطلاحا هناك العديد من التعريفات على النحو الآتي:

- عرفه البعض على أنه من دخل طور الكبر والكبر حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر².

أولا- من المنظور النفسي: المسن هو الذي لا يستطيع عند تقدمه في العمر أن يتوافق بطريقة ناجحة.

ثانيا- من المنظور الاجتماعي: المسن هو من بلغ سن الشيخوخة، وفقد المكانة والفاعلية الاجتماعية ليواجه مرحلة ضعف الارتباط بينه وبين المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي، بسبب تغير المركز والدور الاجتماعي، فمادّا يعني تغير المركز والدور الاجتماعي؟

*تغير المركز والدور الاجتماعي: سبق القول أن ممارسة الشخص المسن لمهنة ما يعد ممّا جدا لبقائه متصلا بالآخرين، إلا أن بلوغ الشخص سنا معينة (ستون أو خمس وستون سنة حسب ما هو محدد في أغلب تشريعات العمل)، يحال هذا الأخير على التقاعد، مما يترتب عليه تغيير نظرته إلى نفسه وإلى المحيط الذي يعيش فيه، وبذلك يصبح التقاعد من العوامل الضاغطة على الشخص المسن، وفي هذا الصدد يشير كل من إيكردت "Ekerdt"، وبوس "Boss"، إلا أن بعض الدراسات قد أكدت على أن الانسحاب من العمل حدث ضاغط على المسن، وأن للتقاعد آثار سلبية على صحته وسلامته الجسدية والنفسية، ويؤدي بالمسن إلى العزلة والإحباط³.

1- زيد بن محمد الرماني، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني: <http://www.ALUKAH.Net/CULTURE/57220>

2- مروى محمد شحته، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2009، ص 21.

3- محمد عبد اللطيف صالح الفرور، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشر، الرياض [من 25 جادى إلى 01 رجب] 1421هـ، العدد 12، ص 1812.

ولذلك يميل بعض كبار السن قبل بلوغهم سن التقاعد كما يحددها القانون، إلى الإنسحاب التدريجي من الحياة الاجتماعية حتى إذا بلغوا السن القانونية للتقاعد أصبحوا أكثر توافقا مع المتغيرات المرتبطة بهم.

وفي هذا السياق يرى بالمور "Palmor"، أن الدافع الرئيسي للتقاعد قد يكون الميل إلى الراحة أو حاجة الأسرة أو عدم الرضا عن

العمل الذي يؤديه... إلخ، وقد يكون الدافع إلى التقاعد عند المرأة تربية الأطفال بعد الإنجاب مثلا¹.

ثالثا من المنظور القانوني:

لا يختلف القانون الدولي والمواثيق الدولية في تعريفها للمسن عن القوانين الداخلي لمعظم الدول بما فيها الجزائر.

1- تعريف المسن في القانون الدولي: تخلو المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت قضايا الأشخاص المسنين على المستوى الدولي من أي تعريف لهذه الفئة، بل أن المجتمع الدولي يجسد إهتمامه ورعايته لها من خلال التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على إحترام حقوق هذه الشريحة وحمايتها قانونا من كل أشكال الخطر، ولعل أهمها ما اعتمدته هيئة الأمم المتحدة في توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 04 جوان عام 1980، وخطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لعام 1982، وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002، وعدم ورود نص في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية يعرف المسن على وجه دقيق، ليس عيبا في هذه المواثيق، فالقاعدة العامة هي أن المشرع الدولي أو الوطني ليس ملزم بوضع تعريف خاص بكل واقعة قانونية، فهو يعالج في مضامينه المبدأ العام ويترك التأويل والتفسير والتعريف للفقهاء.

لهذا لا يبرز اتجاه المواثيق الدولية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في تعريفها للشخص المسن نحو التغيرات المصاحبة لهذه المرحلة من حياة الإنسان، بل يتجه نحو التعبير عن فترة ثابتة ومحددة من حياته².

1- نفس المرجع السابق، ص 112.

2- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، ج2، علق عليه وأخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، (1415هـ/1995م)، ص 362.

ينتج عن ذلك إعتداد القانون الدولي على المعيار العمري في تحديده لمفهوم المسن، فيعتبر المسنون تلك الفئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر والتي يرتبط في أغلب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

2- تعريف المسن في التشريع الجزائري:

ذهب إليه المشرع الجزائري الذي لم يعرف المسن كاصطلاح، ولكنه وضع ضابط زمني فيعتبر المسن كل من تعدى سن الخامسة والستين (65) سنة¹، كما تجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق صندوقها للسكن، حددتا سن الشيخوخة ابتداء من ستين (60) سنة، واتخذ الباحثون في علم الاجتماع مرجعا لهم في دراستهم، والسبب في اتخاذ هذا العمر بالتحديد أنه غالبا ما يقترن بسن التقاعد².

يتضح إختيار المشرع الجزائري للمعيار العضوي في تحديده لمفهوم المسن، والذي نعتبره قد أصاب في اختياره كونه يجنبنا الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي أو المعيار الاجتماعي كونها يتسمان بالفضفة التي تؤدي إلى فتح المجال واسعا أمام ولوج بعض الفئات من غير المسنين ضمن فئة المسنين، نظرا لضعفهم أو عجزهم البدني أو النفسي أو لسوء وضعهم الاجتماعي.

وبالعودة إلى نص المادة(2) من قانون حماية المسنين، نخلص إلى أن الشخص الذي يخضع لأحكام هذا القانون هو الشخص الطبيعي دون سواء، رغم أن اللفظ في النص القانوني جاء عاما، بحيث يفهم منه الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، فكان أفضل لو خض اللفظ الشخص الطبيعي، والمعيار العمري يظهر جليا توجه المشرع الجزائري نحو تجنب التركيز على التغيرات الصحية والنفسية والبيولوجية التي تعرفها هذه السن، وبالتالي فهي ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فيكفي بلوغه الخامسة والستين من عمره دون مراعاة التغيرات السالفة الذكر.

رابعا- من منظور الفقه الإسلامي:

نظر الفقهاء إلى المسن كاصطلاح من عدة أوجه أهمها:

1تعريف المسن بأثر الشيخوخة: عرف الفقهاء المسن بأثره فقالوا: هو الذي لا يطيق الصوم في زمن

1- أنظر الجريدة الرسمية رقم: 79، المؤرخة في: 23 محرم عام 1432هـ الموافق ل: 29 ديسمبر 2010، المتضمنة القانون (10-12)،

المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، المادة 02/فقرة أخيرة، تنص على: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق"

2- مروى محمد شحته، مرجع سابق، ص 21.

من الأزمان وبوجه من الوجوه¹، ما يؤخذ عليه، كون الكثير من المسنين يصومون ويواظبون على السنن منه.

2- تعريف المسن بالعمر الزمني: هو من جاوز الستين عاما إلى آخر عمره،

سواء كان ذكرا أم أنثى، معتمدا في ذلك على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك"².

3- تعريف المسن بالوصف: المسن هو كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها، وهذا التعريف لا يخلو من النقد كون كم من طاعن في السن بقي متمتعا بقوته إلى أن وافته المنية.

بسبب هذا الاختلاف في ضبط مصطلح "المسن" ذهب كثير من الفقهاء في كتاباتهم إلى إستعمال مصطلح قريب من التعبير اللغوي وهو: "كبير السن".

- المبحث الثاني: مضمون رعاية المسن في الشريعة الإسلامية والقانون

رغم استفحال ظاهرة لا مبالاة الأسرة النووية بالمسن، واعتباره عبئا يثقل كاهلها، نتج عنه تملصها عن أداء الرعاية المنوطة بما اتجاه رموزها، يبقى الشرع والقانون حريصان على إقرار جملة التدابير و الجزاءات في مضامينها، التي تكفل من خلالها رعاية شاملة لفائدة المسن، تكريسا لمبادئ الإنسانية و التي على رأسها:

*- مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يعتبر جوهر أية رعاية أو حماية يمكن إقرارها للكائن البشري بصفة عامة والمسنين على وجه الخصوص، هذا العنصر وإن كان قاسما مشتركا بين الشريعة الإسلامية والقانون، يتجلى ذلك من خلال، قوله تعالى في محكم تنزيله: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (الإسراء 70)، تزامن نزول هذه الآية مع محاولة المشركين طمس الإسلام بادعائهم انه يقر العبودية بما فيها من انتقاص لكرامة الإنسان، فكان الجواب قطعي الدلالة، مما يؤكد أن الأمة لو امتثلت للتعاليم السأوية لاختفت مظاهر العبودية في بضع سنين من بزوع الإسلام، بل أن السنة النبوية باعتبارها ثاني تشريع سأوي أكدت الرقي بالكرامة الإنسانية وأحاطتها بوافر رعايتها وبالغ اهتمامها، حيث روى الشيخان عن المعرور بن

1- أحمد بن علي القمي، مسند أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، ج 07، دار المأمون للتراث، بيروت، ص 197.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ج 05، دار القلم، بيروت، 1401هـ، ص 2302.

سويد، "قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك فقال: إني سأبت رجلا، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: أعيترته بأمه ثم قال: إن إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينهم" (رواه البخاري)¹، ففي هذا الحديث قواعد أساسية في كيفية التعامل مع العبيد، فإن كان هذا شأن الإسلام بالعبيد فماذا عن الحر منه؟ فالإسلام ينظر إلى آدمية الإنسان وليس إلى مكانته الاجتماعية، وللكرامة الإنساني حيز مقدس في الكتاب والسنة النبوية، أما في التشريع الجزائري، فالدستور الحالي في مادته الأربعين (40) ينص صراحة على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، وتضيف نفس المادة بعد التعديل الأخير: "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون"، ليرخي ظلاله على القوانين الداخلية إنطلاقا من كونه مصدر كل القوانين الداخلية وأعلىها درجة وروحها التي تستمد منها نصوصها، ويظهر ذلك في القانون (12/10) المتضمن حماية المسنين، إذ تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال"، يتبين لنا من كل ما سبق ذكره ان مبدأ كرامة الإنسان هو أولى اللبنيات التي يجب إقامتها عند اي بناء قانوني يعالج أو يمس في طبياته حياة الأفراد أو ذواتهم. يقودنا هذا إلى الحديث عنمضمون الرعاية المقررة لفائدة المسنين إن على مستوى الشريعة الإسلامية أو على مستوى القانون (12/10).

المطلب الأول: مضمون رعاية المسن في الشريعة الإسلامية:

أولى الإسلام المسن إهتماما خاصا في سياق أوامره ونواهيه، بحيث أوجب رعايته على المجتمع المسلم، مرغبا فيها بتعظيم شأن الراغب فيها، مرهبا منها مقررا أسوأ الجزاء للراغب عنها، وألزم الدولة ممثلة في ولي الأمر بتحري الورع في التكفل بكبار السن، من خلال إحاطتهم بالرعاية على اختلاف جوانبها: الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والصحية...

الفرع الأول: واجب رعاية المسنين في المجتمع المسلم:

للمسن مكانته المتميزة في المجتمع المسلم، فهو يتعامل معه بكل توقير واحترام، يحدهو في ذلك قول

1- محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 2275

الرسول: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"¹، ويظهر ذلك التوقير والاحترام في العديد من الممارسات العملية في حياة المجتمع المسلم، وجميع هذه الممارسات لها أصل شرعي، بل فيها حث وتوجيه نبوي فضلاً عن ممارساته مع المسنين وتوجيه أصحابه نحو العناية بالمسنين، وتوقيرهم واحترامهم وتقديمهم في أمور كثيرة، فهذا هو يأمر خادمه أنساً - رضي الله عنه - صراحة بذلك ففي الحديث: "يا أنس ارحم الصغير ووقر الكبير..."²، وفي إلقاء السلام أمر أن "يسلم الصغير على الكبير..."³، وأن يبدأ الصغير بالتحية ويلقبها على الكبير احتراماً وتقديراً له. وفي الكلام أمر، ألا يتكلم الصغير في أمر دون الكبير وروى رافع بن خديج وسهل بن أبي حنثة أن عبد الله بن سهل ومحبة بن مسعود أتيا خبير فترقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبدالرحمن بن سهل وحويسة ومحبة أبناء مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبها فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي: «كبر الكبر». قال يحيى - أحد رواة الحديث يعني ليلي الكلام الأكبر...⁴ ففي هذا الحديث إرشاد إلى الأدب في تقديم كبار السن في الحديث.

ولقد أُمِّلَن يُبْدَأُ بتقديم الشرب للأكبر ففي الحديث أن رسول الله إذا سُقي قال: "ابدؤا بالكبراء أو قال بالأكبر"⁵، ولقد مارس ذلك عملياً تقول عائشة - رضي الله عنها -: "كان يستنّ وعنده رجلان فأوحى إليه أن أعطِ السواك الأكبر"⁶، وقال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلحق به الطعام والشراب والمشى والكلام"⁷.

وفي فعله عندما أتاها عينة بن حصن وعنده أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - وهم جلوس جميعاً على الأرض فیدعوا لعينة بفرقة - وسادة - فأجلسه عليها، وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه"، وفي رواية أخرى: "إذا أتاكم كبير قوم فأكرموه"⁸ كما أن رسول الله كان يأتي ضعفاء

1- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 04، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1403هـ، ص 3811

2- النووي، رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق، دار الورق، الرياض، 1416هـ، ص 173.

3- عبدالله بن ناصر بن عبد الله السدحان، العقوق [تخلي الأبناء عن الآباء]، دراسة إجتماعية عن المسنين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ص 59.

4- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج 02، دار الكتاب العربي، بيروت، يون تاريخ، ص 427.

5- الألباني، مرجع سابق، ج 03، ص 202.

6- عبدالله بن ناصر بن عبد الله السدحان، مرجع سابق، ص 269.

7- نفس المرجع السابق، ص 269.

8- نفس المرجع السابق، ص 270.

المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم، ولا شك أن المسنين في المجتمع هم من ضعفاء المسلمين. ولكانة المسن ووفاره حث رسول الله الشباب على التشبه بكبار السن لما لديهم من خصال لا تكون عند الشباب غالباً، فما روي عنه قوله: "خير شبابكم من تشبه به كهولكم ..."¹، أي: التشبه في سيرتهم فإنه يغلب عليهم الوقار والحلم وهما صفتان محمودتان.

وهكذا فالمسن له مكانته في حياة الرسول، ولقد اتبع ذلك أصحابه - رضي الله عنهم - ومن بعدهم، فهذا عمر الفاروق - رضي الله عنه - يتعاهد امرأة عجوزاً في بيتها فتورد كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج في سواد الليل، فراه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقال لها: "ما بال هذا الرجل الذي يأتيك؟ قالت إنه يتعهد نهنذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى ..."². وأخرج الإمام مسلم - رحمه الله - في (الصحيح) أن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - كان يقول: لقد كنت على عهد رسول الله غلاماً، فكنت أحفظُ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسنُّ مني .

ولقد تطبّع أفراد المجتمع المسلم بذلك الخلق وتوارثوا توقير الكبير واحترامه وتقديره انقياداً لتعاليم دينهم، واتباعاً لسنة رسولهم، فكانوا أئمة المسلمين أشد الناس توقيراً لإخوانهم ولمن هو أسن منهم، فالأسن مقدم ولو كان الفارق ليلة فكيف بسنة أو سنوات؟!.

وتتوالى الوصايا من الآباء إلى الأبناء بامتنال ذلك الخلق والحث على التحلي به وعدم التفریط فيه، فهذا البخاري يروي أن قيس بن عاصم السعدي أوصى بنيه حين حضرته الوفاة وصية طويلة جاء فيها: "وسودوا اكبركم؛ فإنكم إذا سودتم اكبركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة، وإذا سودتم أصاغركم هان اكبركم على الناس، وزهدوا فيكم ..."³، ولا شك أن مقتضى التوقير والاحترام للمسنين في المجتمع المسلم الاستفادة من خبرتهم وحكمتهم وتجاربهم في الحياة.

ولقد تشرب المجتمع المسلم ذلك الطبع وهذا الاحترام والتوقير لكبار السن، وأصبح سمة من سماته، فلا تكاد تجد كتاب حديث، أو زهد، أو توجيهات، أو نصح إلا ويعقد فيه باب أو أكثر

1- ابن مفلح الحنبلي، الأدب الشرعية والمنح المرعية، ج 03، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1977م، ص 266.

2- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مكتبة المؤيد، الطائف، 1987، ص 86.

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 08، دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ص 55.

عن توقير الكبير، أو تسويده، أو احترامه، أو إكرامه، بل وضعوا قواعد لذلك ، فيقرر ابن عقيل أن من مشى مع إنسان أكبر منه فيمشي عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كانوا جماعة فيستحب مشي الجماعة خلف الكبير¹.

وامتد ذلك التقدير والتقديم لكبار السن حتى في كتابة الأحاديث وترتيب المسانيد حين تأليف الكتب، فها هو بقي بن مخلد - رحمه الله - (ت 276هـ) يقول : لما وضعت " مسندي " جاءني عبيد الله بن يحيى وأخوه إسحاق ؛ فقالا : بلغنا أنك وضعت "مسنداً" قدمت فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير وأخرت أبانا ؟ فقال : أما تقديمي أبا مصعب ؛ فلقول رسول الله: "قدموا قريشاً ولا تقدموها" وأما تقديمي ابن بكير ؛ فلقول رسول الله : "كبر كبر" يريد السنة ومع أنه سمع "الموطأ" من مالك سبع عشرة مرة، وأبوكم لم يسمعه إلا مرة واحدة قال : "فخرجنا ولم يعودا".

الفرع الثاني: واجب رعاية المُسنّ من قبل الدولة الإسلامية:

ذلك أن المُسنّ يدخل ضمن الرعاية التي يُعَدُّ إمام المسلمين راعياً لهم ومسؤولاً عنهم كما في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - أنه سمع رسول الله يقول : "كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ..."² ، وهذه المسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم المسنين ، هي مسئولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية اقتصادية ، واجتماعية ، وطبية ونفسية إلخ ، فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله يقول : " ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية ، فلم يُحطها بنصحه ، إلا لم يجد رائحة الجنة"³.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله قال: " ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"⁴. كما أن ولي أمر المسلمين هو المسؤول الأول والأخير عن الضعفاء في المجتمع ، فقد روى جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله قال : "من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك

1- ابن مفلح الحنبلي، الأدب الشرعي والمنح المرعية، ج 03، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، 1977م، ص 266.

2- صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 06، ص 2614.

3- صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 06، ص 09.

4- صحيح البخاري، نفس المرجع السابق، ج 02، ص 848.

دينًا أو ضياعًا¹ فَعَلَى وَاثْنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ²، هذه أبرز الأسس التي تنطلق منها جميع أوجه الرعاية المُقَدَّمة للمسيّين في الإسلام وتقوم عليها.

إذاً فالمسنُّ في الدولة الإسلامية يعيش في كنف أفرادهِ، ويجد له معاملة خاصة تميّز عن الآخرين، ولم تقتصر هذه الرعاية والعناية على المسن المسلم، بل امتدت يد الرعاية لتشمل غير المسلم طالما أنه يعيش بين ظهراني المسلمين.

فهاهي كتب التاريخ تسطر بأحرف ساطعة موقف عمر - رضي الله عنه - مع ذلك الشيخ اليهودي الكبير، فيذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال: من أيّ أهل الكتب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر (رضي الله عنه) بيده فذهب به إلى منزله، فرضخ له (أي أعطاه) من المنزل بشيء ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال أنظر هذا و ضرباه فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم، (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فالفقراء هم المسلمون والمساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه³.

وهذا خالد بن الوليد من بعد عمر (رضي الله عنها) يمارس دوره في رعاية المسيّين ويعطيهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع، حتى وإن لم يكونوا مسلمين، فلقد صالح أهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم أنه قال: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين...) ⁴.

سار عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله) في ذلك الركب المبارك ويؤدي دوره الرعوي نحو رعيته فها هو يكتب لعامله عدي بن أرطاة في رسالة طويلة ما نصه: (... وانظر من قبلك من أهل الدّمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...) ⁵، بل وضعت الجزية عن الشيخ الكبير الذي لا يقدر عن العمل.

1- ضياعاً: إسم ما هو معرض للضياع إن لم يولى الرعاية اللازمة.

2- صحيح سنن ابن ماجة، ج 02، ص 53.

3- أبو يوسف، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم الينا، دون رقم الطبعة، دار الإصلاح، 1981م، ص 259.

4- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد عارة، دار الشروق، بيروت، 1409هـ، ص 121.

5- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 254.

وإضافة لتلك الرعاية الخاصة يمكننا أن نلمس صورا من الرعاية العامة للمسنين ، وذلك حينما تعجز الأسر عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن ، أو حينما لا يكون هناك ثمة راعٍ أو معين لذلك المسن ، فلقد برز في الدولة الإسلامية حينذاك ما يسمى (بالأرطة) وهي أماكن تُهيأ وتُعد لسكنى المحتاجين ، وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن¹ ، فالأصل هو رعاية المسن في أسرته فهو قرينة لله عز وجل ثم الفرع وهو ظهور هذه المؤسسات الاجتماعية مثل: الأرطة ، والأوقاف ، والدور الاجتماعية ، وهي في نبعها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم ، ثم دخلت الدولة في تنظيمها والإشراف عليها .

بمفهوم المخالفة نجد أن المسن كان يعيش في حالة متردية في بعض الحضارات الأخرى . فهاهو أفلاطون مثلاً يرى أن: (العناية يجب أن توجه إلى أصحاب الأجسام السوية والعقول القوية ، وأما ما عداهم فيهملون ليكون نصيبهم الموت)² .

ولقد استمد بعض علماء الغرب ومفكرهم في عصرنا الحالي ، هذا الرأي من أفلاطون ، فزى مستشار الرئيس الفرنسي السابق يقترح في إحدى الدراسات ألا يعطى الشيوخ علاجاً طبياً مكثفاً إذا تجاوز سنًا معينة من أجل التعجيل بوفاته أو الوفاة فيما اصطلح عليه الموت الرحيم ، وها هي إحدى المستشفيات الدنماركية ترفض استقبال المرضى المسنين لأن إقامتهم في المستشفى قد تطول ، ويجب أن تعطى أولوية العلاج للعاملين الذين يسهمون في تمويل صناديق الرعاية بما يدفعونه من ضرائب ، فقيمة الإنسان لديهم ليست في ذاته وإنما في قدرته على الإنتاج وطاقته الإنتاجية فهو عندهم أشبه ما يكون بـ: (الالة) .

- المطلب الثاني: مضمون رعاية المسن في التشريع الجزائري [القانون (12/10) ، تحديدا]:

في خضم التجاذبات القانونية الدولية منها والإقليمية ، وأمام تفاقم واستفحال ظاهرة الزحف بكبير السن في دور المسنين ، أو رميه في الشارع أو التخلي عنه بسبب حالته العقلية أو الصحية أو بسبب العوز ونقص الوازع الديني الذي أصبح السمة الطاغية على جل الأسر النووية الجزائرية ، وسعيًا لتدارك الفراغ القانوني في مجال حماية الأفراد وخاصة منهم كبار السن إلى جانب النقص الذي شاب التشريعات السابقة ، جاء القانون: 12/10 المؤرخ في: 23 محرم عام 1432 هـ الموافق ل: 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية المسنين ، الذي أقر جملة من التدابير الوقائية

1- سعدي أبو حبيب ، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق ، 1982 ، ص 62 .

2- فادي غندور ، الشيخوخة ، الدار العربية للعلوم ، 1410 هـ ، ص (68 ، 71) .

والإجرائية، التي تركز في طبيعتها رعاية كل من المجتمع من خلال أفراد، والدولة من خلال هيكلها.

- الفرع الأول: رعاية المجتمع للمسن من خلال القانون 12/10:

إن الغاية من وجود هذا القانون¹، هي تحديد القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن المجتمعي، والعائلي والتضامن بين الأجيال.

كما يهدف هذا القانون إلى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين، أو دون روابط أسرية، الموجودين في وضع صعب أو هشاشة إجتماعية وتوفير ظروف معيشة تليق بجلالتهم البدنية والنفسية، كون رعاية المسن التزام يقع على كاهل الأسرة، لا سيما منها الأفراد أي الفروع ويمتد إلى الدولة والحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني ويستطيع كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم مع التقيد بأهم الواجبات الملقة على عاتقهم والتي تناولها للتذكير وليس للتعداد ومنها:

- يجب على أفراد الأسرة المحافظة على التلاحم الأسري مع ضمان التكفل لمسنيا وحمايتهم وتلبية حاجياتهم، كل هذا يدخل ضمن حق المسن في العيش في كنف أسرته محاطا بأفرادها.
- يجب على الدولة أن تحدد في بادئ الأمر الأهداف والمبادئ التي يجب مراعاتها في رعاية المسنين، ومن الطبيعي أن تتركز هذه الأهداف في مساعدة المسنين على التكيف الاجتماعي وتخليص الأسر مما قد يترتب على الجهل برعاية المسنين من نتائج وخيمة سواء على المسنين أنفسهم أو على أفراد الأسر التي تضمهم.
- يجب الإهتمام بدراسة الظروف النفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية للمسنين.
- يجب على الدولة أن تستفيد من التجارب الدولية في مجال رعاية المسنين.
- يجب على الدولة تشجيع وتدعيم الجمعيات التي تعمل في مجال رعاية المسنين، على أن يتضمن ذلك الدعم الجانب المادي والجانب الفني.
- يجب على الدولة البدء في تنفيذ المشروعات الخاصة برعاية المسنين، ودراسة هذه المشروعات من الناحية الاقتصادية دراسة متأنية وواعية تراعى فيها ظروف الحاضر والمستقبل، حتى نضمن لتلك المشروعات الإستمرارية والكفاءة².

1- الجريدة الرسمية رقم: 79، القانون 12/10، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

2- عبد المحي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية، تطورها وقضاياها، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

أولا لجهة المختصة برعاية الأشخاص المسنين:

تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم إلزاما وطنيا تضطلع به بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم.¹

ثانيا أهداف رعاية الأشخاص المسنين:²

ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي، وتحقيق الدفء العائلي للمسنين من خلال ما يأتي:

- تصور ووضع إستراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين وضمان تنفيذ البرامج والنشاطات المرتبطة بها.
- محاربة كل أشكال إقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية.
- ضمان ظروف معيشية لائقة للأشخاص المسنين ذوي قصور في قدرات الذهنية والبدنية.
- ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل.
- تنظيم التكفل بالمسنين على مستوى مؤسسات وهيكل إستقبال مكيفة، عند الاقتضاء.
- ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية إحتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها.
- القيام بنشاطات الإعلام و الإتصال و التحسيس حول الجوانب المتعلقة بحماية المسنين.
- تشجيع التكوين والدراسات والأبحاث في مجالات حماية المسنين والتكفل بهم.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في حماية المسنين.

ثالثا- إعانة للأشخاص المسنين في وضعية مزرية:³

يقصد بالشخص المسن في وضعية تبعية، بمفهوم هذا القانون، كل شخص مسن يحتاج لمساعدة

1-المادة (03) من القانون 12/10، مرجع سابق.

2-القانون 12/10، مرجع السابق.

3- المواد من: 20 إلى 22، القانون 12/10، مرجع سابق.

الغير، للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة، إذ يستفيد الأشخاص المسنون في وضعية تبعية، المحرومون من تكفل خاص، لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة. تعين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا وضعية تبعية المسن، كمتسهر الدولة على توفير المؤسسات وهيكل الإستقبال، والمستخدمين والوسائل الضرورية للتكفل بالأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

إضافة لما سبق أوجب نفس القانون على الأشخاص المتكفلين بالمسن الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للعيش الكريم، أن يولوا أصولهم الرعاية والاحترام اللازمين مع التفاني في ذلك، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية والنفسية.

بالمقابل يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مالية ومادية كافية للتكفل بأصولهم من إعانة الدولة، وهذا ما جاء به القرار المؤرخ في: 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل: 8 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم. هذا الأخير وان جاء خاليا من تبيان كيفية وإجراءات الاستفادة من المنحة المالية المقدرة بثلاثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون لفائدة المسنين الذين يعيشون في وضع صعب ، والسبب راجع حسب رأينا إلى الظروف الإقتصادية الصعبة التي تمر بها الجزائر في ظل تقهقر أسعار البترول وتراجعها واكتفى بالإعانات الاجتماعية والعينية التي تشمل على الخصوص:

- إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهياتهم.
- تجهيزات خاصة بالأشخاص المسنين.

سعيًا من الدولة لتكثيف الحماية للمسن في ظل الرقابة المستمرة لكل الأفعال المستهجنة التي ترتكب في حق كبار السن، أعطت الحق بموجب المادة (11) لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال في حق الشخص المسن.

تترتب على هذه الالتزامات المدعمة بمجمل الإجراءات والتدابير التحفيزية، أحكام جزائية في حق أفراد المجتمع و بالخصوص أقارب المسن (الفروع) والأشخاص المتكفلين بالمسنين المقلصين والمحلين بواجباتهم اتجاههم، عقوبة سالبة للحرية تصل إلى ثمانية عشر-

شهورا وأخرى مالية تناهز 200 ألف دينار جزائري، حسب المادة (34) التي تنص على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و 30 (الفقرة الأولى) من هذا القانون"، إذ تنص المادة (6) على وجوب ضمان تكفل الفروع بأصولهم وباقي الأشخاص المنوط بهم ذلك في كنف الأسرة مع التفاني في ضمان الرعاية اللائقة لهم، حتى وإن كان المسنين في حالة عقلية أو بدنية مزرية، كل هذا يعتبر إضافة وتكملة لما جاء به قانون العقوبات يستشف ذلك من نص المادة (33) منه التي جاء فيها: "كل من ترك شخص مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتين: 314 و 316 منه.

أما في الحالة التي يثبت فيها استغلال المسنين أو الهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية، فعقوبة الجاني تتمثل في الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

- الفرع الثاني: رعاية الدولة للمسن في القانون 12/10:

كرس قانون حماية المسنين السالف الذكر مجموعة من الالتزامات في ذمة الدولة اتجاه مسنيها، تكفل بموجبها رعاية نوعية وشاملة لهم، تتنوع هذه الرعاية بين الخدماتية والمادية دون إهمال الآليات القانونية التي جاء التنصيص عليها ضمن هذا القانون، وأفرد لها المشرع قوانين خاصة سنتناولها في سياق هذا العرض:

أولا- الرعاية الخدماتية المقررة لصالح الشخص المسن:

إن التدابير الإجرائية المتمثلة في جملة الخدمات المرصدة لفائدة الأشخاص المسنين والتي تسعى من خلالها إلى ضمان رعاية شاملة لفائدتهم، تمثلت في رصد الدولة للأسر الهشة و في وضع صعب عناية خاصة عن طريق هيكلاها وكذا الجماعات المحلية وكل فعاليات المجتمع بما فيها المؤسسات المتخصصة التي تعمل في الحقل الإنساني والاجتماعي، الإعانة والدعم لمساعدة هذه الأسر على القيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا للقيم الوطنية والإسلامية والاجتماعية، ونظرا للتغيرات الفسيولوجية والجسمية التي تؤثر سلبا على الحالة الصحية للمسن الذي يحتاج إلى العلاج و المتابعة والمراقبة المستمرة، مما يستدعي إقرار مجانية العلاج

والفحوصات الوقائية الدورية لصالح المعوزين من المسنين إلى جانب مجانية التجهيزات والأجهزة التي يحتاجها المسن كالكراسي المتحركة والنظارات البصرية... مع ضمان المرافقة اليومية للعجزة منهم والذين هم في حالة تبعية بمفهوم هذا القانون لمساعدتهم على القيام بالنشاطات الاعتيادية.

أما فيما يخص تنقل المسنين، وفي إطار تسهيل تحركاتهم عبر وسائل النقل المختلفة البرية منها أو الجوية أو عبر السكك الحديدية، إستفاد المسن بموجب هذا القانون من مجانية النقل أو تخفيض تسعيرة التذاكر حسب الحالة المادية والاجتماعية للمسنين، و استفاد الشخص المرافق له من نفس الامتيازات.

كما تحرص الدولة على إنشاء فضاءات التبادل الجماعي في إطار التكفل النفسي والروحي لإخراج المسنين الذين يعيشون بمنأى عن الأسرة أو الذين يتعذر عليهم التنقل وذلك بتزويدهم بوسائل التواصل الحديثة مثل المقاهي الإلكترونية... و ما التكفل النهاري بالمسن الذي يدفع مقابله الشخص المسن الموسر تعويضا ماليا إلا دليلا على مسعى الدولة لخلق فضاءات التبادل الجماعي في إطار التكفل النفسي تجنباً لحالات الاكتئاب التي تعتبر السمة المميزة لمرحلة الشيخوخة، إلى جانب منحهم الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية، و الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية. حماية للدور والمكئة التي كانا يتمتع بها المسن، وفي إطار العلاج بالعمل، بادرت الدولة من خلال نص المادة (19) من هذا القانون محل الدراسة الى تثمين الخبرة والكفاءة التي يجوزها بعض الأشخاص المسنين واستغلالها في مختلف النشاطات المفيدة للمجتمع لاسيما منها الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن جهد الدولة الحثيث في حماية التكافل الأسري يتجسد من خلال إقرارها لنظام أو آلية الوساطة الاجتماعية والعائلية التي تعمل على إبقاء المسن في وسطه العائلي، من خلال محاولات الصلح المنوطة بمكتب الوساطة السالفة الذكر التابع لمصالح مديريات النشاط الإجتماعي المنتشرة عبر الوطن.

ثانيا- الرعاية المادية المقررة لصالح الأشخاص المسنين:

ترمي الدولة من خلال هذا القانون إلى ضمان رعاية شاملة ونوعية للمسن بصفة عامة والذي يعيش في وضع صعب أو بدون روابط أسرية بصفة خاصة، الذين تحول إمكانياتهم المادية دون ضمان حياة كريمة ويفتقدون لمن يعولهم، إذ رصدت الدولة لهذا الغرض مخصصات مالية عبارة

عن منح شهرية في حدود ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون للأشخاص المسنين الذين يعيشون في وضعيات هشة، مزرية و صعبة تحول دون تحقيق أدنى ظروف العيش الذي يؤمن حياة طبيعية ويحافظ على كرامة هذه الفئة.

إن مساعي الدولة لإبقاء المسن في كنف الجو الأسري، جعلها تقرر نظام الأسر البديلة لفائدة شريحة المسنين الذين يفتقدون للروابط الأسرية والذين يعيشون في حالة تبعية وذلك بتحفيظها لهذه الأسر من خلال نظام الدعم الذي جاء به هذا القانون والمتمثل في جملة من المساعدات المادية، المالية منها والعينية إلى جانب الخدماتية كما سبق ذكره، وبوضع المسن داخل أسرة بديلة تكون قد حققت تكفل أسري لائق للمسن المحروم بالمقابل رصدت إعانات لصاح هذه الأسر منها ضمان المتابعة الطبية والشبه طبية وكذا المرافقة النفسية والجسدية ورصد إعانات مالية ترك تحديد قيمتها إلى القوانين التنظيمية التي لم تصدر بعد أما الإعانات العينية فبالرجوع إلى القرار المؤرخ في أول فبراير 2017، الذي يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، إذ يضمن بموجبه إقتناء الأجهزة والتجهيزات الخاصة التي تشمل: *أريكة متنقلة ذات الإستعمال اليدوي المزودج.

*أريكة متنقلة بسيطة للكبار.

*عدسات النظارات وهيكلها.

*أدوات التجبير السمعية (بكل ملحقاتها).

*أدوات المساعدة على المشي.

*قومات العنق من مختلف الأحجام.

*أجهزة قياس نسبة السكري في الدم.

*أجهزة قياس ضغط الدم الشراييني.

*الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية.

*دعائم المراحيض والحمامات.

بالإضافة إلى ما سبق تتكفل الدولة بدفع تكاليف الأدوية واقتنائها لفائدة المسنين الذين هم في وضع صعب، كما تتكفل بدفع تذاكر الرحلات الجوية للأشخاص المسنين المرضى المحرومين، وكذا تذكرة سفر لمرافق واحد، من الذين تستدعي حالتهم التنقل للعلاج بالمؤسسات الإستشفائية للصحة العمومية خارج ولاياتهم.

علما أن هناك إجراء مادي سابق لهذا القانون، يتمثل في المنحة الجزافية للتضامن الوطني أحد أهم أشكال مساعدات الشبكة الاجتماعية بالنظر إلى عدد الأشخاص المعنيين والذين يعانون من الحد الأقصى للفقر، ومن بين الفئات التي يتكفل بها هذا البرنامج، نجد الأشخاص البالغين (60) عاما فما فوق والذين يستفيدون من منحة التقاعد فحسب معطيات وكالة التنمية الاجتماعية، أنه من بين المستفيدين من منحة الجزافية للتضامن يشكل فيها المسنون 76,4 بالمئة، والتي تقدر ب 3000 دج¹ بداية من سنة 2008.

زيادة على ما جاء به القانون 12/10 من تدابير يكفل بموجبها رعاية شاملة للمسن استحدث العديد من الآليات القانونية التي يصبوا المشرع من خلالها إلى حماية المسن والأسرة التي تعاني من وضعية إجتماعية صعبة تهدد تماسكها .

ثالثا -حماية المسن من أفعال الإساءة والعنف:

العنف ضد المسنين هو كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ألم جسدي أو نفسي- لدى المسن، والعنف الجسدي هو كل تصرف يؤدي إلى حدوث ألم جسدي لدى المسن كالاغتداء عليه بضربه أو المساس بسلامة جسمه بأي طريقة أو وسيلة.

والعنف النفسي- مجموعة من التصرفات تؤدي إلى ألم نفسي- لدى المسن كالتهديد والتحقير والشتم وعدم الاهتمام بما كله ومشربه ورعايته والعزل والإهانة بالألفاظ من قبل الأبناء الذين يوجهون لآبائهم ألفاظ غير لائقة مما يعرضهم لمشاكل صحية ونفسية.

والعنف الاقتصادي أو المالي يتمثل في أفعال تصدر عن أقرباء المسن أو أولاده بغرض السيطرة على أمواله أو الاستيلاء على مصادر دخله أو السرقة أو إكراهه على التنازل عن ممتلكاته من أسهم أو منقولات أو عقارات.

والمسنون الذين يقع عليهم العنف هم على الغالب نساء أرامل فوق سن الخامسة والسبعون ويعانون من العزلة، وكذلك فإن اشتراك المسن مع أبنائه في سكن واحد يزيد من إمكانية حدوث العنف، كما أن العزلة الاجتماعية تزيد من معدلات الإساءة ضد المسنين وتقلل من فرص اكتشاف هذه الإساءة ووقعها.

1- بلجيلالي محمد، الواقع التنموي لبرامج النشاط الإجتماعي والتضامن في الجزائر، دراسة حالة مديريةية النشاط الإجتماعي لولاية تلمسان، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2011/2012، ص 77 وما بعدها.

من هنا فإن كبار السن الذين يتركون تحت عناية الخدم هم أكثر عرضة للإساءة والعنف من أولئك الذين تتم رعايتهم وخدمتهم من قبل أحد أقربائهم. ومما يساهم في زيادة ظاهرة الإساءة والعنف التي تقع على المسن واستمرار هذه الإساءة هو تردد المسن في الإبلاغ عما يرتكب بحقه خوفاً من تفاقم المشاكل بينه وبين من يرعاه وبالتالي فقدته مصدر رعايته.

وبات من الضروري التصدي لتلك الأفعال المشينة التي يتعرض لها المسنون بتجريم سوء معاملة كبار السن وفرض عقوبات على بعض الأفعال التي أغفلها قانون حماية المسنين السالف الذكر وسقطت من قانون العقوبات والتي صاحبت التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة والتي تقترب في حقهم إن على مستوى الأسر، أو/ وفي الشارع، أو/ وفي الأماكن والساحات العمومية، أو/ وفي المؤسسات الإقامية التابعة للدولة أو للجمعيات الخيرية، وتصنيف تلك الأفعال على أنها جرائم ويتم التعامل معها على هذا الأساس.

ويتعين وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في مجال الإيصال وعلى سبيل الذكر لا الحصر: نشر- الكاميرات في الساحات العمومية وتفعيل الخط الأخضر- في مجال الإبلاغ عن الجرائم السالفة الذكر، للتمكن من ضبط هذه الأفعال وكشفها للوصول إلى الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين الإساءة والعنف.

ولما كانت العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين، يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع، هذه العقوبة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت.

وإذا كان الحال كذلك فإنه يتعين تفعيل تطبيق الجزاءات العقابية على كل مكلف برعاية الأشخاص المسنين لامتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه، وبمعاينة كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر، أو ترك عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر، أو حمل الغير على فعل ذلك، وفرض عقوبات على كل من وقع منه إهمال أو تفريط بحق أو أداء واجب تجاه المسنين، وذلك بالسماح لمؤسسات الدولة الناشطة في الحقل الاجتماعي أو/ فعاليات المجتمع المدني، التأسيس أمام

القضاء للدفاع عن المسنين، ذلك أن رعاية المسن تعني كل المجتمع بمختلفه حساسياته. الإهتمام بالمسنين ليس مجرد وفاء للأباء والأجداد، بل هو اهتمام بالنفس، فكل فرد منا مد الله بعمره سيكون يوماً من المسنين، وهذا ما يدعونا جميعاً للعمل بقلب رجل واحد من أجل تفعيل وتطبيق قانون حماية المسنين (12/10)، وما يتضمنه من القواعد والمبادئ الهادفة إلى تدعيم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار من التكامل والتزام الشرعي والدستوري والمجتمعي والعائلي بين وعبر أجيال هذا الوطن.

خاتمة:

في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي ولعادة الهيكلة برزت العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي أدت إلى تفاقم حدة الفقر وتزايد نسب البطالة والتفاوت الاجتماعي، والتي أصابت بشكل أقوى الطبقات المهمشة والتي تعاني أصلاً من تدهور في أوضاعها المعيشية وإن اختلفت حدتها من منطقة لأخرى، ومن هذا المنطلق قامت الجزائر باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية لفئة المسنين للمعوزين ومن خلال بحثنا هذه توصلنا إلى نتيجة رئيسية مفادها، أنه بالرغم من جهود الدولة المعتبرة والمبدولة لتحسين ظروف هذه الشريحة من المجتمع الجزائري إلا أنه في ظل إرتفاع مستوى المعيشة وتزايد إحتياجات السكان، لم تعد هذه الفئات قادرة على مواكبة ظروف الحياة الصعبة، ذلك لأن مختلف هذه التدابير التي تسعى إلى حماية الحد الأدنى من المستوى المعيشي- لا تضع في اعتبارها تأثيرات التضخم وارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنها لا تساهم في تحسين أوضاع المسنين المعوزين بالقدر المنشود، مما يعني ضرورة تدخل الدولة أكثر من وقت مضى- بوضع سياسات وإستراتيجيات فعالة للتكفل بهذه الفئات الهشة مع ضرورة إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه هذه الفئات، سواء من خلال المشاركة في تنفيذ بعض البرامج أو تمويلها أو في عملية الرقابة والمتابعة.

إن النصوص القانونية وإن كانت تجسد المثالية الاجتماعية والأخلاقية في مضامينها، تبقى عقيمة أمام غياب المجتمع المثالي الفاضل، وهذا هو حال القانون 12/10، وعليه أصبح لزاماً على الدولة:

تحديد الأشخاص الذين يقع عليهم تقديم الرعاية للمسن وفقاً لترتيب معين، بحيث يستفيد هؤلاء أيضاً من الامتيازات التي سوف يحصلون عليها مقابل رعايتهم لأقربائهم المسنين، كما وأنه في حالة ما إذا تم إهمال المسن، فإنه يمكن تحديد المسئول عن ذلك الإهمال.

ونرى أن تقديم الرعاية للمسن يجب أن يتولاها الأشخاص على الترتيب الاتي: *الزوجة أو الزوج، *الأبناء، *الأحفاد، *الإخوة والأخوات.

وفي حالة تعدد المكلفين قانوناً برعاية المسن يتم الاتفاق فيما بينهم على رعاية المسن، إما بشكل دائم أو مؤقت أو دوري. وعند عدم وجود أقارب للمسن للقيام برعايته تتولى الجهة المسؤولية تحديد ذلك الشخص مع أخذ موافقة المسن على ذلك الشخص.

ونؤكد هنا على ضرورة ضمان بقاء المسن في منزله ومع عائلته وأقربائه وتواصل المسن معهم، مع فرض جزاءات عقابية على كل مكلف برعاية الأشخاص المسنين بامتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه.

على أن تقوم الدولة من خلال مؤسساتها وكذلك حساسيات المجتمع والأفراد، بالدفاع عن المسنين المتخلى عنهم، وفتح التحقيق عن الحالات المتواجدة في مؤسسات الاستقبال من أولئك الذين لهم إمتداد عائلي في المجتمع، وإحالة المقصرين بواجب الرعاية للمزمنين به قانوناً اتجاه المسن على القضاء مع إقرار إعانة مالية مراعاة لحالات الإعسار لبعض ذوي القرابة، عملاً بمبدأ الغرم بحسب الغنم.

إن التكفل بالمسن يقتضي - مراجعة المنحة المخصصة لإعانة للأسر المعوزة بما يتماشى ومتطلبات الحياة الكريمة ، وأن يُفتح المجال أمام المسنين لممارسة الأعمال الوظيفية وكافة الأعمال والأنشطة التي تتفق مع قدراتهم وميولهم وهواياتهم لضمان استمرار المسن في حيويته الجسمية والعقلية وحضوره الاجتماعي والعائلي والوظيفي لأطول مدة في حياته وجعل التقاعد اختياري لا إجباري. كما بتعين على السلطة التشريعية احترام الخصوصية الإسلامية للأسرة والمجتمع ككل وإسقاط ذلك على التشريع الوطني.

- قائمة المراجع:

- 1-الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، ج2، علق عليه وأخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط 01، دار الكتب العلمية، لبنان، (1415هـ/1995م).
- 2- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج 04، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1403هـ.

- 3- النوي، رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق، دار الورق، الرياض، 1416هـ.
- 4- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج 02، دار الكتاب العربي، بيروت، بيون تاريخ.
- 5- أبو يوسف، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم الينا، دون رقم الطبعة، دار الإصلاح، 1981م.
- 6- أحمد بن علي القمي، مسند أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، ج 07، دار المأمون للتراث، بيروت، د. ت. ن.
- 7- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد عبارة، دار الشروق، بيروت، 1409هـ.
- 8- ابن مفلح الحنبلي، الأدب الشرعية والمنح المرعية، ج 03، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1977م.
- 9- ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت - لبنان، 1414هـ.
- 10- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مكتبة المؤيد، الطائف، 1987.
- 11- رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، مدخل إجتماعي متكامل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة: 2001/2000.
- 12- زيد بن محمد الرمانی، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ALUKAH.Net/CULTURE/57220>
- 13- سعدي أبو حبيب، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1980.
- 14- طلعت حمزة الوزنة، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، مجلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، عام 2000، ص (19، 20)
- 15- فريد لاندر، الرعاية الاجتماعية، تاريخ النشر: فبراير 2015، تاريخ التصفح: 08 أكتوبر 2017، الساعة: 45:20، على الموقع: <http://annabaa.org/arabie/communtty/1067>
- 16- فادي غندور، الشيخوخة، الدار العربية للعلوم، 1410هـ.
- 17- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ج 05، دار القلم، بيروت، 1401هـ.
- 18- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 08، دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- 19- ماجدة خميس علي إبراهيم، العمل التطوعي والأمن لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي "الأمن مسؤولية الجميع"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002.
- 20- ماهر أبو المعاطي، على، الإجهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، جامعة حلوان، مصر، د ت ن
- 21- مروي محمد شخته، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2009، ص 21.

22- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشر، الرياض [من 25 جادى إلى 01 رجب] 1421هـ، العدد 12، ص 1812.

23- عبدالله بن ناصر بن عبد الله السدحان، العقوق [تخلي الأبناء عن الآباء]، دراسة إجتماعية عن المسنين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، د، ت، ن.

24- الدستور الجزائري وفق آخر تعديل ل: (06 مارس سنة 2016).

25- الجريدة الرسمية رقم: 79، المؤرخة في: 23 محرم عام 1432هـ الموافق ل: 29 ديسمبر 2010، المتضمنة القانون (12-10)، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

26- اليوم الدراسي للمسنين، معلومات أساسية، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/events/olderspersonday/background.shtml>

27- بلجيلالي محمد، الواقع التثموي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي لولاية تلمسان، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان 2012/2011.

28- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مشروع دليل الأشخاص المسنين في الجزائر، ديسمبر 2012.